ثانيا: الأوامر على عرائض

وهي أيضا أوامر يصدرها القضاء بناء على طلب الخصم دون مرافعة، ودون حضور الخصم، والأصل فيها أن تصدر بمناسبة إثبات حالة أو معاينة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف طبقا لأحكام المادة 310 ق إ م إ، وتفصل الجهة القضائية المختصة فيه خلال 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب، وهي واجبة النفاذ بناء على النسخة الأصلية، طبقا لأحكام المادة (311 ق إ م إ)، وكل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل 3 أشهر من صدوره يسقط ولا يرتب أثرا، ويكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ الرفض(م 312 ق إ م إ).

الفرع الثالث: أحكام التحكيم

وهي الأحكام التي تصدر من المحكمين الذين يختارهم الخصوم متى كان لهم حق التصرف في الحقوق موضوع النزاع، إذ لا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة، وحقوق الإرث، وحقوق المسكن والملبس للزوجة والأولاد، والحقوق المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، وكل الحقوق المتعلقة بالنظام العام، طبقا لنص المادة 1006 ق إ م إ، غير أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة طلب التحكيم إلا في علاقاتها الاقتصادية الدولية، أو في إطار الصفقات العمومية (م 1006 ق إ م إ الفقرة الأخيرة).

وتعد أحكام التحكيم قابلة للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدرت في دائرة اختصاصها هذه الأحكام، وإذا رفض رئيس المحكمة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي بالرفض في أجل 15 يوما من تاريخه أمام المجلس القضائي (م 1035 ف 2 من ق إ م إ).

واذا أمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم وجب أن يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من الأطراف (م 1036 ق إ م إ) ، وتطبق القواعد المتعلقة

بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم التي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل (م 1037 ق إ م إ).

الفرع الرابع: الأحكام القضائية والسندات الرسمية الأجنبية

يفترض أن لا تنفذ أحكام أو سندات أجنبية في أراضي الجمهورية الجزائرية، إلا أنه توفيرا للجهد والوقت، ومن دون الحاجة للجوء إلى القضاء الجزائري بدعوى جديدة لإثبات الحق بالسند الأجنبي، فإنه يكفي رفع دعوى أمام القضاء لمنح الحكم أو السند الأجنبي القوة التنفيذية، وتصبح هذه الأحكام والسندات تنفيذية إذا حصل الطالب على الصيغة التنفيذية من محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه، أو محل التنفيذ طبقا لأحكام المادة 607 ق إ م إ .

المطلب الثاني: السندات التنفيذية غير القضائية

وهي كثيرة ومتنوعة حيث وبالرجوع لنص المادة 600 من ق إ م إ نجد مثلا العقود الرسمية و عقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة، ومحاضر البيع بالمزاد العلني وكافة الأوراق الأخرى التي يمنحها القانون صفة السند التنفيذي، وعليه سنكتفي بشرح العقود الرسمية التوثيقية.

هذه الأخيرة تمثل كل العقود المحررة من الموثق القابلة للتنفيذ بذاتها دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بشأنها، بخلاف العقود الرسمية التي يحررها الموظفون العامون الإداريون أو رجال الضبطية والمعدل، ذلك أن قانون التوثيق رقم 70-91 المؤرخ في 16 - 12- 70 والمعدل بالقانون الصادر سنة 1988 والمعدل بالقانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يخول الموثق أن يمنح نسخة تنفيذية من العقد الذي حرره مذيلا بالصيغة التنفيذية (م 601 ق إ م إ)، كما أن العقود الرسمية التوثيقية تختلف عن المحررات العرفية التي تعد ذات حجية في الإثبات، ولكن ليست لها قوة تنفيذية لانتفاء صفة الرسمية عنها.

المبحث الثالث: محل التنفيذ

ينصب التنفيذ على ذات العين محل الالتزام إذا كان محل الأداء المحكوم به على المنفذ عليه ليس مبلغا من المال، كأن يكون محل الأداء هو فتح طريق، أو غلق نافذة أو هدم جدار، وهذا بغض النظر عن كون المدين موسرا أو معسرا، فالتنفيذ يتم بإجبار المنفذ عليه بواسطة القوة العمومية إذا رفض التنفيذ، إلا إذا كان محل الالتزام هو القيام بعمل أو الامتناع عنه، وكان التنفيذ الجبري على المدين غير ممكن إلا إذا قام به المدين شخصيا فإن الدائن يلجأ إلى الإكراه المالي باستصدار حكم بالغرامة التهديدية لحثه على التنفيذ العيني، لأنه لا يستطيع إجباره على ذلك بالقوة العمومية، وهذا وفقا لنص المادة 625 ق إ م إ " دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية، وإذا تأخر أو أصر على عدم التنفيذ، فليس للدائن إلا طلب التعويض عن التأخر في التنفيذ أو عدمه، بتصفية الغرامة التهديدية، فنكون هنا أمام تنفيذ بمقابل، وهو مبلغ من النقود فيتحول محله إلى أموال المدين، ويتم التنفيذ بطريق الحجز.

غير أن هناك مجموعة من الأموال التي لا يمكن التنفيذ عليها إما بحسب طبيعتها، وإما لأن القانون منع التنفيذ عليها بصريح العبارة وهي الآتي:

المطلب الأول: الأموال الغير قابلة للتنفيذ بحسب طبيعتها

وتتمثل هذه الأموال في مايلي:

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بشخص المدين

وهي حقوق ليست من الضمان العام للدائنين، لأنها لا تدخل في ذمة المدين المالية، وتقتصر على المدين وحده، ولا يمكن لغيره استعمالها كحق الاستعمال والسكن، وحق

الاشتراك في ناد، وتذاكر السفر، والصور العائلية والأوسمة، وحق المؤلف قبل نشره، أما بعد نشره فيجوز الحجز على عائداته المالية.

الفرع الثاني: الحقوق المالية الجائز بيعها مستقلة عن الحقوق التابعة لها

ومثالها حق الارتفاق، الرهن، الملكية المشتركة، فرغم أنها ذات قيمة مالية إلا أنها لا تباع مستقلة عن الحق الذي تخدمه، لأن بيعها مستقلة تعدم الفائدة منها.

الفرع الثالث: الأموال الموقوفة

لأن الوقف هو قيد تصرف الموقوف له، وجعل ملكية العقار في حكم ملكية الله تعالى فلا يجوز التصرف فيه بالبيع، والتصرف فيه هو هدر المتعاقب المعين في الوقف، فوارث المستفيد فيه لا يستمد حقه في الوقف من أبيه كإرث، إنما يستمد حقه من عقد الوقف الذي يعين فيه الواقف المستفيدين على التعاقب.

الفرع الرابع: الأموال المملوكة للمدين والممنوع من التصرف فيها لمدة معينة

ومثالها أن يمتلك المدين عقارا مقرونا بشرط عدم التصرف فيه لمدة معينة، فمثلا قد يهب الأب لابنه عقارا ويشترط عليه عدم التصرف فيه إلى حين بلوغه سنا معينة، فالحجز على هذه الأموال يصبح بدون فائدة إذا كان بيعها غير جائز، والهدف من الحجز هو البيع بالمزاد العلني، فلا فائدة من حجزها.

المطلب الثاني: أموال منع القانون صراحة التنفيذ عليها

يحضر القانون صراحة طائفة من الأموال بعدم جواز التنفيذ عليها، وقد أوردها المشرع في نص المادة 636 ق إ م إ وهي:

1. الأموال المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2. الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ما عدا الثمار والإيرادات.
3. أموال السفارات الأجنبية.
4. النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 3/2 ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون.
5. الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.
6. الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه وأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها.
7. الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه.
8. أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه، والتي لا تتجاوز قيمتها مئة ألف دينار جزائري والخيار له في ذلك.
9. المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه، ولعائلته لمدة شهر واحد.
10. الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخ، أو فرن المطبخ، ثلاث قارورات غاز، والأواني العادية الخاصة بالطبخ والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.
11. الأدوات الضرورية للمعاقين.
12. لوازم القصر وناقصي الأهلية.
13. ومن الحيوانات بقرة، أو ناقة، أو ست نعاج، أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد، وفراش الإسطبل.

المطلب الثالث: التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة

إن التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) يصطدم مع عدم قابلية التنفيذ على الأموال العامة بالحجز

عليها، لكن مصداقية القضاء أمام الإدارة تفرض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والأوامر، واذا لم تستجب فلصاحب الحق اللجوء إلى الخيارات الآتية :

1. الإلزام بالدفع بتقديم السند التنفيذي إلى المحاسب العمومي (وهو أمين الخزينة) إذا كان محل الالتزام مبلغا ماليا في ذمة الإدارة.
2. طلب تدخل الجهة القضائية الإدارية المصدرة للسند إذا كان المحل هو أداء إجراء معين.
3. اللجوء إلى القضاء الجزائي طبقا لأحكام المادة 138 ق ع.

ولأن الطريق الثالث مجاله جزائي، سنركز على الحالتين رقم 1 ورقم 2:

فقد ألزم القانون 91- 02 المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بتنفيذ أحد أحكام القضاء في حالة عدم استجابة الأشخاص المعنوية العامة لدفع المستحقات المالية، ثم صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي استحدث حكمين في هذا الشأن هما:

- إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة باتخاذ تدابير معينة.
- إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية.

وقد نصت المادتان 978- 979 ق إ م إ على هذا الإلزام، كما نصت المادة 980 وما بعدها على جواز الأمر بالغرامة التهديدية، كما حددت المادة 981 حالات فرضها، وتناولت المواد من 982 ق إ م إ إلى المادة 989 ق إ م إ الأحكام المتعلقة بالغرامة التهديدية.

انتهى.